

## لائحة تنظيم أعمال المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠١٢

عملاً بإحكام المادة ٦(١) (ك) مقروءة مع المادة ١٧(٢) (أ) من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨ ، أصدر اللائحة الآتي نصها :-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم أعمال المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠١٢" ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

#### تفسير

- ٢- في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :-
- |             |  |
|-------------|--|
| " القانون " | يقصد به قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨ ،                           |
| " الرئيس "  | يقصد به رئيس المجلس .  |
| " العضو "   | يقصد به أي من أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة ٥(١) من القانون ،              |
| " المجلس "  | يقصد به المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) من القانون ، |
| " المقرر "  | يقصد به مقرر المجلس المشار إليه في المادة ٥(١) من القانون .                      |

## الفصل الثاني

### مهام الرئيس والمقرر وجدول الأعمال

#### مهام الرئيس

- ٣- تكون للرئيس المهام الآتية :-
- ( أ ) الإشراف على وضع جدول أعمال المجلس ،
  - ( ب ) التأكد من قيام المجلس بتنفيذ مهامه واختصاصاته ،
  - ( ج ) رئاسة جلسات المجلس وحسن إدارتها وضبطها وحفظ النظام أثناء الجلسات والإعلان عن انتهائها ،
  - ( د ) التحقق من اكتمال النصاب في بداية الجلسات ، وعند التصويت على مشروع أى قرار يري المجلس إصداره بشأن أى مسألة معروضة عليه ،
  - ( هـ ) إعلان قرارات المجلس ،
  - ( و ) تكليف أى من الأعضاء للقيام بأي أعمال يسندها إليه ،
  - ( ز ) الدعوة لعقد أى جلسة طارئة ، بمبادرة منه ،
  - ( ح ) تعيين المتحدث باسم المجلس .

#### مهام المقرر

- ٤- يتولى المقرر المهام الآتية :-
- ( أ ) إعداد جدول الأعمال تحت إشراف الرئيس وتوجيهاته ، وتوزيعه على الأعضاء مع أى مرفقات أخرى ، قبل وقت كاف من انعقاد الجلسات ،
  - ( ب ) متابعة حضور الأعضاء وغيابهم ونظام جلوسهم والنصاب القانوني وإجراءات التصويت ،
  - ( ج ) تدوين محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الأعضاء قبل وقت كاف من انعقاد الجلسات ،

